الاستشفاء:	**الاستشفاء:** لا تعديل
تعاقد مع الجمعيات:	**تعاقد مع الجمعيات:** لا تعديل
حماية المعلومات الشخصية للمستفيدين:	**حماية المعلومات الشخصية للمستفيدين:** لا تعديل
	(الملاحق) **ملحق رقم ١ (إلغاء)** **ملحق رقم ٢ (إلغاء) وإضافة ما جاء سابقاً في النص بخصوص المشتريات**
	(اقتراح إضافة مادة إيضاحية جديدة) **النزاعات: تُحل النزاعات الناجمة عن العقود المرتبطة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية حسب الأحكام المنصوص عليها في العقود النموذجية المعمول بها لدى البنك الدولي بناء على اتفاقية القرض.**

الأسباب الموجبة

يهدف مشروع شبكة الأمان الاجتماعي بشكل عام الى توفير التحويلات النقدية والخدمات الاجتماعية للبنانيين الفقراء الرازحين تحت خط الفقر المدقع والمهمشين والمتضررين من الازمة الاقتصادية وأزمة كوفيد ١٩ في لبنان، كما ويهدف الى تقديم استجابة فورية وفعالة لمواجهة الطوارئ أو الازمات في حالة حدوثها.

ويتألف المشروع من خمسة أجزاء:

1 ـ توفير التحويلات النقدية لدعم الدخل الاساسي: مساندة برنامج التحويلات النقدية لتوفير التمويل للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة لتلبية الاحتياجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية.

2 توفير التحويلات النقدية الاضافية للطلاب المعرضين للمخاطر: دعم برنامج التحويلات النقدية الاضافية للأسر اللبنانية الفقيرة المؤهلة التي لديها أطفال مُلحقون بالمدارس الحكومية لمساعدتهم في تحمل النفقات المدرسية.

3 ـ تقديم الخدمات الاجتماعية: تعزيز قدرات وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية، لتنفيذ المهام وزيادة فرص حصول الأسر الفقيرة والمهمشة على الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية والمنظمات المتخصصة التي يتم التعاقد معها.

4 ـ دعم تنفيذ برنامج شبكات الأمان الاجتماعي: إتاحة المجال لأصحاب المصلحة في المشروع لتقديم الآراء والتعليقات وإحاطتهم بشأن أنظمة المشروع وتصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والرصد والتقييم وتيسير سجل اجتماعي متكامل والقيام بأعمال التنسيق المشروع وإدارة الأنشطة في إطار المشروع.

5 ـ مكوّن الاستجابة في حالة الطوارئ المحتملة: تقديم الاستجابة الفورية لأزمة محتملة أو حالة طوارئ صحية.

وحيث أن التعديلات أتت نتيجة ملاحظات أوردها المُقرض بعد إقرار القانون مما يؤمن تنفيذ القرض وأهدافه.

لذلك،

وعملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الحالي بصفة المعجل المكرر، آملين درسه وإقراره.

قانون رقم ٢٥٢

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢١

لتغطية الانفاق الإضافي والضروري لهيئة أوجيرو

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أ ـ يفتح في الجزء الثاني من موازنة العام ٢٠٢١ اعتماد إضافي استثنائي بقيمة ٣٥٠,٥ مليار ليرة لتغطية الانفاق الإضافي الضروري وفقا لما يلي:

الباب ـ ١١٥ وزارة الاتصالات
الفصل ٣ ـ المديرية العامة للاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة ٤٦١ ـ إدارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند ٢٢٨ ـ صيانة
الفقرة ٩ ـ صيانة أخرى
النبذة ١ ـ صيانة أخرى
(مخصصة لهيئة أوجيرو لنفقات التشغيل والصيانة وتأمين الترابط عبر الانترنت داخليا وخارجيا وبكافة الوسائل «كوابل أو أقمار لاقطة أو لاسلكيا» /٣٥٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية).

ب ـ تدوّر هذه الاعتمادات الإضافية المفتوحة بموجب هذا القانون.

ج ـ يخضع الانفاق عن المبالغ المخصصة في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون إنشاء هيئة أوجيرو ونظامها المالي وقانون المحاسبة العمومية والمراسيم الصادرة بتكليف هيئة أوجيرو صيانة وتشغيل وتطوير الشبكة الثابتة وخدماتها.

د ـ تدوّن الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنة المالية ٢٠٢١.

هـ ـ تغطي الاعتمادات المفتوحة المذكورة أعلاه من الواردات المادية، وفي حال العجز على الحكومة البحث عن إيرادات جديدة أو طرق أخرى، وفي حال التعذر يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة لتغطية هذا العجز.

و ـ تسدد وزارة الاتصالات هذه الاعتمادات كسلفة على الحساب لهيئة أوجيرو دفعة واحدة على أن تجري المحاسبة النهائية بين الوزارة وهيئة أوجيرو وفقا للمادة ١٣٧ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ كانون الأول ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

قضى المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ بتكليف هيئة أوجيرو القيام بأعمال تشغيل وصيانة وتحديث وتوسعة المنشآت والتجهيزات وجباية الفواتير لصالح وزارة الاتصالات بموجب عقد اتفاق رضائي شامل بين الوزارة وهيئة أوجيرو يجدد سنويا.

ولما كانت المادة الثانية من المرسوم أعلاه قد نصت على أن تُغطى الكلفة من الاعتماد الملحوظ في موازنة وزارة الاتصالات لهذه الغاية.

وحيث أن سعر صرف العملات الأجنبية في السوق الموازية ومنصة صيرفة أدى الى زيادة كلفة المواد والتجهيزات ومستلزمات تشغيل وصيانة الشبكة بما يناهز عشر أضعاف كلفة السنة الماضية مما أدى الى انخفاض كبير في القدرة الشرائية لهيئة أوجيرو نظراً الى تدني الاعتمادات المرصودة في موازنة العام ٢٠٢٠ لهذه الغاية، الأمر الذي سيؤدي الى تعطيل المرفق العام وتوقف الخدمات المرتبطة به.

وحيث أن الأوضاع التي تمر بها البلاد عامة والتعاميم الطارئة لمصرف لبنان وللمصارف اللبنانية أدت الى عدم قدرة الموردين المحليين على تأمين التجهيزات والمعدات ورخص التشغيل وقطع الغيار اللازمة لتأمين الصيانة والدعم ضمن المواعيد ووفقا للأصول.

وبما ان الارتفاع في ساعات تقنين الكهرباء من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أدى الى اضطرار الهيئة الى تأمين المحروقات لتشغيل مجموعات الإغاثة في المراكز الهاتفية مما زاد حجم استهلاك المحروقات والزيوت وقطع الغيار بشكل كبير.

وحيث أن دفع المبالغ المستحقة للموردين لشراء مادة المازوت والصيانة وقطع الغيار والتجهيزات لتأمين الخدمة للمواطنين ارتفعت بشكل كبير مما أدى الى ترتيب أعباء غير منتظرة على هيئة أوجيرو لتأمين الخدمة العامة.

وبما أن عدم توفر الاعتمادات اللازمة لدفعها الى الموردين أدى الى التأخير في تأمين كافة المستلزمات والمواد التي تتطلبها صيانة وتشغيل الشبكة الهاتفية مما أثر سلبا في قواعد تسيير المرفق العام وانعكس سلباً على اجراءات التشغيل والصيانة وبالتالي تعطيل الخدمات وتراجع حجم واردات الخزينة اللبنانية بالرغم من الجهود التي بذلتها وتبذلها هيئة أوجيرو لزيادة هذه العائدات من الشبكة الثابتة والخدمات التي تؤمنها للمواطنين في السنوات الماضية.

لذلك،

وللأسباب الواردة أعلاه فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق راجين إقراره.